ملف رقم 1068001 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ش. ج) ضد الديوان الوطني الجزائري للسياحة

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة تجربة - تمديدها - فترة قانونية - تجاوز - إرادة منفردة - عدم جواز.

المرجع القانوني: المادتان: 18 و20 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يجوز تمديد مدة التجربة خارج الفترة المقررة قانونا وبالإرادة المنفردة للهيئة المستخدمة، بل عليها إن اعتبرت أن التجربة غير مجدية، أن تقرر ذلك قبل انتهاء المدة المقررة قانونا المتفق عليها في فترة التجربة الأولى.

إن المحكمـــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/11.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/02/11 سجل الطاعن (ش.ج) طعنا بالنقض بواسطة دفاعه الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد القسم الإجتماعي بتاريخ 2014/01/29 والقاضي نهائيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده الديوان الجزائري للسياحة لم يرد.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكـــل:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار **وجها وحيدا للنقض: متعلقا بمخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق.إ.م.إ،**

ذلك أنه من المقرر قانونا أنه يمكن إخضاع العامل الجديد توظيفه لفترة تجربة لا تتعدى 06 أشهر ويثبت العامل بعد نهاية هذه المدة طبقا للمادة 18 من القانون 11/90 وأنه بالرجوع الى قضية الحال فإنه تم إبرام عقد عمل مع الطاعن مع إخضاعه لفترة تجريبية لمدة 06 أشهر تمتد من 2012/04/08 إلى 2012/10/08 وأن المطعون ضدها لجأ الى إخضاع الطاعن لفترة تجريبية أخرى لمدة 03 أشهر وذلك بموجب قرار صادر في 2012/11/19 أي بعد مرور شهر وأسبوع من نهاية الفترة التجريبية الأولى وهو ما يشكل خرقا للمادة 18 من القانون 11/90 وأن المطعون ضده قام مجددا بخرق المادة 20 من القانون 11/90 بإصدار قرار إنهاء علاقة العمل المحددة ب 06 أشهر وبالتالي فإنه إستفاد من خطئه بعدم تجديد مدة التجربة في الأجال القانونية وإعتبارا لذلك فإن إنهاء علاقة العمل تم بطريقة تعسفية.

حيث أنه بالفعل بالرجوع الى ملف الدعوى فإنه يتبين أن طرفي النزاع أبرما إتفاقا تم توظيف الطاعن بموجبه بتاريخ 2012/04/05 لمدة 06 أشهر من 2012/04/08 إلى 2012/10/08 يخضع خلالها الطاعن لفترة تجريبية، وبإنتهاء هذه المدة يثبت العامل في منصبه وتعتبر في هذه الحالة الفترة التجريبية مجدية عملا بنص المادتين 18 و20 من القانون 11/90 ولما قام المطعون ضده بتمديد المدة من 2012/10/01 إلى 2013/01/01 لمدة 3 أشهر خارج الفترة الأولى المتضمنة للمدة المقررة قانونا وبإرادته المنفردة يكون خالف نص المادتين المذكورتين أعلاه وكان على المطعون ضده إذا إعتبر أن التجربة غير مجدية أن يقرر ذلك قبل إنتهاء المدة المقررة قانونا المتفق عليها في فترة التجربة الأولى ولما قضى قاضي الدرجة الأولى بخلاف ذلك يكون عرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2014/01/29 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثالث عشر من شهـر جويـلـيـة سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.